الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2693

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
28 June 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦٩٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويرجى من المشاركين الذين يرغبون في تقديم تصويبات أثناء دورة اللجنة تسليمها مطبوعة إلى أمين اللجنة. وستصدر وثيقة تصويب موحدة للمحاضر الموجزة للجلسات المغلقة للجنة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

10-26949 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان (تابع) (CCPR/C/UZB/3 و CCPR/C/UZB/Q/3 و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيس، جلس أعضاء وفد أوزبكستان إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيد سعيدوف** (أوزبكستان): استمرارا لردِّ وفد بلده على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن الأسئلة من ١ إلى ١٥ الواردة في قائمة المسائل (CCPR/C/UZB/Q/3)، أقرّ بأن الوفد لا يشمل أعضاء من النساء. وقال إنه كان من المفترض أن تكون أمينة المظالم واحدة من أعضاء الوفد، إلا أن الجلسة الحالية تزامنت مع تقديم تقرير أمينة المظالم إلى المجلس الأعلى للبرلمان. وقال إن المساواة بين الجنسين قد تحققت بشكل كامل، في تمثيل الدولة الطرف أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الخامسة والأربعين الأخيرة.

٣ - **السيد رحمانوف** (أوزبكستان): قال إن الاحتجاز قبل المحاكمة هو أحد سبعة أنواع من الاحتجاز، ويتم اللجوء إلى جميع هذه الأنواع على نطاق واسع، بما في ذلك الاحتجاز بكفالة. وقد استبعد القانون أي تمديد لفترة الاحتجاز قبل المحاكمة المحدد بمدة ٧٢ ساعة. أما عقوبة السجن الطويلة الأمد من ٢٠ إلى ٢٥ سنة، فهي تصدر من أجل نوعين من الجرائم هما: القتل العمد مع ظروف مشددة والإرهاب، ويعفى منها الرجال الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة، والأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والنساء. وتطبق هذه الإعفاءات في حالات السجن مدى الحياة. وقال إن القانون يكفل حقوق جميع المحتجزين.

٤ - **السيد سعيدوف** (أوزبكستان): قال إن الدولة الطرف، أثناء إعدادها التقرير، قد أشارت إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨ بشأن حق الأشخاص في الحرية والأمن، الذي لا يشير إلى أي فترة قصوى أو دنيا لفترة الاحتجاز قبل المحاكمة؛ لذلك خلصت إلى تحديد ٧٢ ساعة كحد أقصى تمشيا مع العهد. وأضاف قائلا صحيح أن هناك إمكانية لتمديد فترة الاحتجاز لمدة ٤٨ ساعة، إلا أن ذلك يقع ضمن اختصاص مكتب المدعي العام الذي ينص عليه القانون؛ لذلك لا داع لإبداء الدهشة من ذلك. وقال إنه لم يُقدم حتى الآن إلى البرلمان أي مشروع قانون يقضي بتخفيض فترة الاحتجاز.

٥ - **السيد أحمدوف** (أوزبكستان): متناولاً السؤال المتعلق بحالات الطوارئ، قال إن مشروع القانون الذي يجري إعداده حاليا في هذا الصدد سيكفل حماية المواطنين في مثل هذه الحالات ولن يحد من حقوقهم وحرياتهم الأساسية. أما بالنسبة لعدد المحاكمات التي جرت بشأن تعدد الزوجات، فقد تمت محاكمة ١٩ قضية جنائية بموجب المادة ١٢٦ من القانون الجنائي، ولم يبت حتى الآن بقضيتين اثنتين. ولا يشمل القانون الجنائي أحكاما محددة للمعاقبة على اختطاف الشابات، التي كان يشملها القانون العام المتعلق بالاختطاف. وقال إن العنف الجنسي والتحرش جريمتان يعاقب عليهما القانون، كما هو شأن الاعتداء على كرامة الإنسان والأسرة. وأصبح اختطاف العروس أقل شيوعا، بالتوازي مع زيادة حقوق المرأة. وفي مجال العلاقات الأسرية، أصبحت المرأة تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل، بل أصبحت تشارك كذلك في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والعامة والتجارية. وحُدد الحد الأدنى لسن الزواج في أوزبكستان بـ ١٨ سنة. وتقوم الهيئات القضائية بإنفاذ الحظر القانوني للزواج بالإكراه بدعم نشط من لجنة المرأة التي تقوم بتوعية فئات محددة، وتصدر مواد إعلامية عن

قضايا المساواة بين الجنسين، وتقدم المساعدة للنساء ضحايا العنف المنزلي. وتم إنشاء عدد من المآوى ومراكز المشورة لهؤلاء النساء، ولضحايا الاتجار بالأشخاص، التي تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي. وفي السنوات القليلة الماضية، استفادت أكثر من ألف امرأة من هذه المآوى، واستخدمت عدة آلاف من النساء الخط الساخن الذي أنشئ لمساعدة الفتيات والنساء في حالات الأزمات. ومع أن قانون العقوبات يشمل أحكاما لمعاقبة العنف، فإنه يجري حاليا إعداد مشروع قانون للمعاقبة على العنف ضد المرأة.

٦ - **السيد سعيدوف** (أوزبكستان): ردا على السيد أمور بشأن مساواة تعدد الزوجات بالإسلام، وهو رأي انتقده أيضا المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قال إنه نتيجة الصورة النمطية الزائفة، وإن تعدد الزوجات لا يقتصر على الإسلام فقط. وقال إن حكومته أخذت بعين الاعتبار التام تعليق اللجنة العام رقم ٢٨ بشأن عدم جواز تلك الممارسة التي يحظرها القانون. ومع أن المسلمين يشكّلون ٩٠ في المائة من عدد سكان أوزبكستان، فهي دولة علمانية حظرت الشريعة الإسلامية في عام ١٩٢٨.

٧ - **السيد شودييف** (أوزبكستان): مشيرا إلى تعريف الإرهاب الوارد في المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب، قال إن المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها التشريعات في البلد بشأن هذا الموضوع تتماشى مع المتطلبات الواردة في العهد. وقال إن المادة ١٥ من القانون الجنائي تضمن حقوق مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية، بما فيها حقهم في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، وحقهم في المثول أمام القضاء، وحقهم في إجراء محاكمة عادلة، وحقهم في الاستئناف. وأضاف قائلاً إنه بعد إلغاء هذه العقوبة في أوزبكستان، لم يعاقب أحد على هذه الأعمال بالإعدام. وفي نظام السجون، يتم احتجاز الرجال والنساء كل على حدة، وكذلك الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، وتقوم لجنة برلمانية بمراقبة ظروف الاحتجاز بانتظام.

٨ - **السيد سعيدوف** (أوزبكستان): قال إنه لا يوجد تعريف مقبول عالميا للإرهاب، وأن لكل بلد نهجها الخاص بها. ولدى أوزبكستان تعريف قانوني للإرهاب، لكن لا يوجد لديها تعريف للتطرف، الذي يستخدم فقط كمصطلح سياسي في بلده. وقال إن أوزبكستان قد صدّقت على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الاثنتي عشر بشأن الإرهاب وهي عازمة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء تنفيذها.

٩ - وفيما يتعلق بالتعذيب، قال إن أوزبكستان تعتبر أن المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي تمتثل امتثالا تاما لأحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد. وقد وضعت المادة ٢٣٥ وفقا لإجراءات أوزبكستان التقنية في صياغة التشريعات. وقال إن لأوزبكستان تقاليدها القانونية الخاصة بها، تماما كما للمملكة المتحدة وفرنسا نظمها القانونية الخاصة بهما. لذلك فإنها لا تقبل أي محاولة لإعادة صياغة قانونها. ولدى أوزبكستان مفهوم عن التعذيب أوسع من المفهوم الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأضاف قائلا إنه منذ أن برزت هذه القضية عندما قدمت حكومة بلده تقريرها للاستعراض الدوري الشامل، قررت أن تدرجه في التقرير الحالي للتأكيد بأن تعريفه صائب ويمتثل تماما للمادة ١. وقال إنه يرحب بأي تعريف قد يرغب أعضاء اللجنة في اقتراحه، وعندها يمكن للبرلمان أن ينظر فيه.

١٠ - وذكرت اللجنة أنها تصدق ما تقوله المنظمات غير الحكومية ولا تصدق حكومة أوزبكستان، وأنها انتقدت بشدة تقريرها. ولم تثن على النتائج الإيجابية الواردة في

التقرير. فعلى سبيل المثال، انخفض عدد السجناء إلى أكثر من ٥٠ في المائة – من ٠٠٠ ٧٦ إلى ٠٠٠ ٣٦ سجين – منذ عام ٢٠٠٠. ومن المؤكد أن هذا الأمر يفي بالمعايير من أجل التقدم.

١١ - وقال إن أوزبكستان بلد مسلم آسيوي، وليس بلدا أوروبيا. وله تقاليده وقيمه وتاريخه الخاصة به. وهذا ليس بيانا عن النسبوية الثقافية: إذ تقر أوزبكستان أيضا بالقيم الإنسانية العالمية والمعايير الدولية. ويجب على أعضاء اللجنة احترام الرأي العالمي لأوزبكستان، والامتناع عن ممارسة الضغط عليها لكي تحذو حذو الدول الأوروبية. وقال إن حكومته لم تتحرك سعيا وراء مصالح الأمم المتحدة بل تسعى لتحقيق مصالح شعبها. وأضاف إننا لن نسعى لإرضاء أي شخص أو بناء جزيرة من الديمقراطية، فلدى أوزبكستان وجهات نظرها الخاصة بها بشأن هذه المسائل.

١٢ - وأعرب عن ترحيب حكومته بالتعليقات الواردة من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، التي درست بعناية أثناء صياغة تقريرها. وقد أدت الانتقادات التي وجهتها هذه المنظمات إلى تحفيز الحكومة على مضاعفة جهودها. وقال إن الحكومة ترحب بالتعليقات المتعلقة بأوجه القصور في مسألة القضاء على العنف المترلي ضد المرأة، وحماية حقوق الأطفال والمعاقين والصحفيين، ومكافحة التعذيب، وحماية المنظمات غير الحكومية، وستدرسها بعناية.

١٣ - وقال إن عددا من التعليقات شملت قضايا تمت معالجتها للتو. وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر مثلاً، اعتمدت الحكومة قوانين ووضعت الإطار المؤسسي. وأصبح من الضروري الآن إنفاذ هذه القوانين. وألغيت عقوبة الإعدام وسُنَّ ''قانون الإحضار''. ويجري حاليا العمل بشأن المساواة بين الجنسين والعدالة للشباب.

١٤ - ومضى يقول إن مجموعة ثالثة من التعليقات التي وردت من المنظمات غير الحكومية لا تتطابق مع الواقع وتظهر عدم معرفة بالقانون الأوزبكي. وفيما يتعلق بمسألة استقلالية أمينة المظالم، فإنها لم تكن، مثلا، عضوا في البرلمان منذ عام ٢٠٠٥. ولدى أوزبكستان أمين مظالم برلماني ينتخبه مجلسا البرلمان. واقتُرح أنه إذا لم تكن أمينة المظالم عضوا في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فلن تمتثل أنشطتها لمبادئ باريس، من المؤكد أن هذه العضوية لا تعتبر مؤشرا على الامتثال. وقال إن أمينة المظالم الأوزبكية عضو في المعاهد الدولية والأوروبية لأمناء المظالم وجمعية أمناء المظالم في آسيا ولديها اتفاقات مع أكثر من ١٠ أمناء مظالم من بلدان أخرى، مما يدل على علاقاتها الدولية الواسعة. وأضاف أن أوزبكستان هي أول بلد في رابطة الدول المستقلة أنشأ مكتبا لأمين المظالم في عام ١٩٩٥، واعتمد قانونا يتعلق بأمين المظالم في عام ١٩٩٧. وبناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان، عُدِّل هذا القانون من أجل تعزيز الحقوق التي تغطي أنشطة أمينة المظالم.

١٥ - وقال إن التعليقات من النوع الآخر استندت إلى تشويه الحقائق، وجاءت في بعض الحالات نتيجة دوافع سياسية. وحث اللجنة على الموازنة بين محاسن هذه التعليقات ومساوئها، والأخذ في الاعتبار مواقف الطرفين أثناء دراستها. وأضاف أنه أثناء نظر حكومته في حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان بنفسها، فقد نظرت إلى ما كانت عليه في الماضي، ووضعها الحالي، واتجاهها في المستقبل، وستكون العملية طويلة وصعبة.

١٦ - وفيما يتعلق بمكانة العهد في القانون الأوزبكي، فإن لأوزبكستان نظاما قانونيا واحدا، ما يعني أن للقانون الدولي أسبقية على القانون المحلي، على النحو الوارد في ديباجة الدستور. وتحتوي جميع القوانين الوطنية على مواد تنص على أنه في حال وجود تعارض بين أحكام القانون الدولي

والقانون المحلي، فإن القانون الدولي يكون هو الساري. إلا أنه توجد وسائل مختلفة لتنفيذ القانون الدولي. وقد اعتمدت أوزبكستان عملية تحويل القانون الدولي إلى قانون محلي. إلا أن هذا لا يعني أن المواطن الأوزبكي لا يستطيع أن يستلهم من القانون الدولي: إذ قدم العديد من الأفراد طلبات إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد، ولم تكن هناك قيود في هذا الصدد.

١٧ - وقد ألغت أوزبكستان تماما عقوبة الإعدام خلال العقد السابق. ودأبت على معارضة وقف تنفيذه وأيدت إلغاءه تماما وفق الأسس بأن وقف تنفيذه شكل من أشكال التعذيب لأنه، كما يحدث في السجون الأمريكية، يرقى إلى تعذيب السجناء وهم ينتظرون سنوات طويلة دون أن يعرفوا ما إذا كانوا سيُعدمون. وقد أوقف تنفيذه بحكم الأمر الواقع في أوزبكستان منذ ثلاث سنوات، لم ينفذ خلالها أي حكم بالإعدام، وألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب. وكانت أوزبكستان قد صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، وعملت مع الرئاسة الإسبانية للاتحاد الأوروبي من أجل اعتماد قرار بشأن الإلغاء الشامل لعقوبة الإعدام. وفي الآونة الأخيرة، شارك وفد من أوزبكستان في المؤتمر العالمي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام.

١٨ - أما فيما يتعلق بالالتماسات المقدمة إلى اللجنة بشأن عقوبة الإعدام، ففي الحالات التي يتبين أنها تمتثل لإجراءات اللجنة، لم تنفذ أحكام الإعدام وخففت إلى السجن مدى الحياة أو فرضت عقوبات بالسجن لمدد طويلة. وفي الحالات التي نفذ فيها حكم الإعدام للتو، فقد أُعلم أقارب هؤلاء الأشخاص وفق القانون.

١٩ - **السيد ثيلين:** قال إن اللجنة لا ترغب في فرض الأحكام الإلزامية الأوروبية. إذ إن أسس العهد شاملة ولا تشوبها اعتبارات سياسية. أما بشأن مسألة عقوبة الإعدام، فإن أوزبكستان هي أكثر تقدما من الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ - وبالإشارة إلى السؤال رقم ٢ في قائمة المسائل، سأل أين تتخذ القرارات داخل الحكومة الأوزبكية فيما يتعلق بسبل الانتصاف التي أوصت بها اللجنة، وآراء اللجنة المتعلقة بالبلاغات المقدمة من أفراد بموجب البروتوكول الاختياري.

٢١ - وبشأن مسألة أمين المظالم، طلب تفسيرا خطيا عن النتائج التي تحققت في القضايا التي عالجتها الحكومة.

٢٢ - وفيما يتعلق بمذبحة أنديجان، قال إنه من الضروري الاتفاق على عدم الاتفاق. ومع أنه قد مضى على هذه الأحداث خمس سنوات، فإن القلق يتزايد بسبب تعرض أقارب الضحايا إلى ضغوط من الحكومة بعدم تقديم شهاداتهم. كما أن قواعد استخدام الأسلحة النارية ضد المواطنين من قبل قوات الأمن الأوزبكية لم تمتثل للمعايير الدولية.

٢٣ - وأثنى على الدولة الطرف لقيامها بإصلاح نظامها الداخلي بشأن أمر الإحضار. وقال ليس من الضروري وضع قانون فحسب، بل يجب إنفاذه أيضا عمليا. وقال إنه يود أن يتلقى إجابات خطية على الأسئلة التي طرحها بشأن هذه المسألة وعلى سؤالين آخرين هما: الأول، يتساءل هل يترأس قاضي المحاكمة التمهيدية أيضا المحاكمة نفسها. والثاني، رغبته في الحصول على تفسير إلى أي مدى نجح المدعي العام في تقديم الاقتراحات المتعلقة بالاحتجاز. وإذا كان ذلك نادرا ما يحدث، فإن ذلك يطرح سؤالا يتعلق باستقلالية السلطة القضائية.

٢٤ - **السيد أمور:** قال إنه على الرغم من التفسير المقدم بشأن تعدد الزوجات، فإنه يبدو أن العقلية في أوزبكستان وفي أماكن أخرى تحبذ هذا الاتجاه. وتساءل هل تسعى

الدولة إلى اتخاذ أي إجراء على الصعيد الاجتماعي لتغيير هذه العقلية. وعلى الصعيد القانوني، قال إنه فهم بأن الزواج من امرأة ثانية مقبول، شريطة أن تقيم في مترل مختلف. وسأل هل تحظر الدولة تعدد الزوجات بوضوح في القانون الوضعي، وإذا كان الأمر كذلك، فهل ستصدر الحكومة أنظمة واضحة لمنع ذلك.

٢٥ - وبشأن مسألة التطرف، قال إنه يريد أن يعرف هل استخدم القضاة مفاهيم التطرف أو التحريض على التطرف، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي حالات وفي أي ظروف فعلوا ذلك.

٢٦ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه بسبب ضيق الوقت في أعمال اللجنة، لم يكن بوسعها دائما التعرف على أوجه التقدم التي أحرزتها الدول الأطراف. إلا أنه يجب الإقرار بالإنجازات المهمة التي حققتها أوزبكستان خلال فترة حياتها القصيرة.

٢٧ - وأعرب عن رغبته في الحصول على أجوبة على الأسئلة التي طرحها بشأن تنقيح قانون العقوبات وتجريم، أولا، الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الحديث الذي ينم عن التشهير بالدولة، وثانيا، النشاط الجنسي بين البالغين الذكور الذي يتم عن رضا فيما بينهم.

٢٨ - وبشأن أمينة المظالم، قال إنه لم يتلق أي معلومات من المنظمات غير الحكومية، لكنه ببساطة بحث عنها على شبكة الإنترنت. وأقر بالشراكات الدولية العديدة التي أقامتها أمينة المظالم الأوزبكية. وقال إنه يرغب في معرفة هل ستنظر أوزبكستان في تقديم طلب لتصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية الذي يعد أمرا مفيدا للغاية في عمل المؤسسات الوطنية.

٢٩ - ومعربا عن قلقه إزاء الطريقة التي ناقش فيها دور المجتمع المدني في الجلسات الحالية، فقد أكد على أن المجتمع المدني يشكل دعامة أساسية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع الدول. إذ يحمّل المجتمع المدني المشارك الحكومة المسؤولية تجاه تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ويبدو أن المدافعين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان يواجهون عقبات تشمل الترهيب والاعتقال والسجن. لذلك فإنه يكرر سؤاله: إلى أي مدى تعمل أوزبكستان على تغيير طريقة تفكير الناس بشأن الدور الحاسم للمجتمع المدني؟ ومشيرا إلى أسماء الأفراد التي قدمها إلى وفد أوزبكستان، سأل هل سيتم التحقيق في هذه الحالات، ومدى إمكانية ضمان سلامة الأفراد الذين لا يزالون رهن الاحتجاز.

٣٠ - **السير نايجل رودلي:** قال إن أحد ممثلي أوزبكستان قد أدلى بتعليقين اثنين لا يمكنه أن يتجاهلهما، الأول، أنه ألمح إلى إمكانية حصول اللجنة على معلومات سرية بحوزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: لا يوجد أساس لتأكيد هذا الأمر، فهناك سبل أخرى للحصول على المعلومات، قد لا تكون معروفة حتى للصليب الأحمر. والثاني، أنه فوجئ بالتأكيد بأن المقرر الخاص المعني بالتعذيب، السيد فان بوفن، قد أفاد أنه لم يكتب تقريرا صدر باسمه، بل وقّع عليه فقط، وسأل متى تم ذلك تماماً وأين.

٣١ - وقال في حين لا يوجد صك دولي يتضمن تعريفا محددا ''للممارسة المنهجية للتعذيب''، هناك سوابق قضائية بشأن هذا الموضوع، وضعتها بشكل خاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتجلى في ممارسة لجنة مناهضة التعذيب، وفي عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمحاكم الجنائية الدولية. أما بالنسبة لتعريف التعذيب، فليس لديه تعريف خاص به، لكنه يسترشد بالتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقال إن الفكرة التي يرغب في الإعراب عنها ليست في أن القانون الأوزبكي لا يمتثل لهذا التعريف، لكن توجد جوانب يبدو أن هذا

القانون لم يشملها. ولا تستطيع اللجنة أن تقتنع بمجرد التأكيد على وجود توافق، بل تريد أن تعرف كيف يمكن التأكيد على هذا التوافق بالرغم من الاختلافات في اللغة بين المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقال إن القوانين لا توجد إلا على الورق في كثير من الأحيان، لذلك فإنه يرحب بالأولوية التي توليها الدولة الطرف للتنفيذ وليس لمجرد سنّ قوانين.

٣٢ - وأعرب عن القلق إزاء إمكانية الاحتجاز لمدة ٧٢ ساعة التي يمكن أن يمددها القاضي أو المدعي العام، وقال إن المسألة لا تكمن في أنها مجرد مسألة احتجاز في حد ذاتها، بل مسألة احتجاز لدى الشرطة، مع كلّ ما يترتب على ذلك من آثار. واختتم بقوله إنه في حين يقدّر إلغاء عقوبة الإعدام في أوزبكستان، فإنه يود أن يعرف ما هي الخطوات التي اتخذت، قبل ذلك الإلغاء، في إبلاغ الأسر بموت الأشخاص الذين أعدموا ومكان جثامينهم، وما هي المعايير التي تستخدمها المحكمة العليا لتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة أو غيرها من العقوبات.

٣٣ - **السيدة كيلر**: طلبت معلومات كتابيا بشأن الحالات الإحدى والعشرين بموجب المادة ٢٦ من القانون الجنائي التي ذكرها الوفد، وهي السنوات التي ترتبط بها هذه الحالات وأي معلومات عن سنوات أخرى.

٣٤ - وقالت إن القانون الجديد بشأن سن الزواج يعد خطوة إيجابية، وسألت هل سيضع حدا للإعفاء بموجب القانون القديم الذي كان يسمح بتخفيض عمر المرأة في ظروف معينة.

٣٥ - **السيدة موتوك**: قالت إن اللجنة ليست متحيزة ضد الإسلام، بل على العكس، فهي تقف ضد جميع أنواع التحيز. وأن الدولة الطرف هي التي ذكرت في تقريرها محاولة تعريف الإرهاب، ولا يوجد لدى اللجنة مثل هذا التعريف. وتساءلت عن عدد الأشخاص المسجونين بموجب اتهامات بموجب المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم الوارد في المادة ٢٤٤ بشأن العضوية في منظمات محظورة. كما أعربت عن رغبتها في معرفة كيف يتم التمييز بين الأفراد المتورطين في الإرهاب والتطرف أو الراديكالية، والأفراد المسلمين الذين يمارسون شعائرهم الدينية في سلام.

٣٦ - **السيد سعيدوف** (أوزبكستان): قال إن القرارات المتعلقة بتنفيذ عقوبات أخرى بدلا من عقوبة الإعدام تدخل في اختصاص المحكمة العليا.

٣٧ - وقال إن عدد الشكاوى التي تلقاها مفوض حقوق الإنسان (أمينة المظالم) التابع للمجلس الأعلى آخذ في الازدياد. ويعد ذلك تطورا إيجابيا، مما يدل على أن فهم حقوق الإنسان آخذ في التحسن وأن الناس يريدون حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. إلا أنه يدل أيضا على أن هناك العديد من المسؤولين الحكوميين الذين لا يزالون لا يعملون على حماية حقوق الإنسان ولا يؤدون واجباتهم على النحو المطلوب. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك شكاوى كثيرة تقع خارج نطاق اختصاص أمينة المظالم.

٣٨ - أما بالنسبة لأوزبكستان، فإن مسألة أنديجان قد أغلقت. فقد ذكر أن عدد الذين ماتوا بلغ ٠٠٠ ٧ شخص، وهذا غير صحيح على الإطلاق. وفي الحقيقة، لم يلق سوى ١٨٧ شخصا حتفهم. وعاد قرابة ٨٠ شخصا كانوا قد توجهوا إلى الولايات المتحدة في أعقاب الأحداث التي وقعت في أنديجان، ولم تتخذ أي إجراءات في حقهم. وقال إن التقارير التي تحدثت عن الاضطهاد كاذبة. وقد زودت حكومة أوزبكستان هيئة الإذاعة البريطانية وغيرها من وسائل الإعلام الغربية بلقطات صوّرها الإرهابيون أنفسهم. ولم تُعرض في أي مكان بسبب إعلان الحرب الإعلامية على أوزبكستان. وكان لدى المتظاهرين كميات كبيرة من

الأسلحة، وقتلوا العديد من موظفي الحكومة، ورئيس بلدية وأعضاء من النيابة العامة وأفرجوا عن مجرمين خطرين من السجن. وقال إن الأحداث كانت مأساة ولا تزال مصدر ألم لهذا البلد. لكن لا ينبغي المبالغة في عدد الضحايا.

٣٩ - وقال إن أوزبكستان مستعدة للعمل مع الخبراء الأوروبيين بشأن أمر الإحضار. وقد لا يشارك القاضي الذي كان قد شارك في إصدار أمر اعتقال مرة أخرى في تلك القضية. ولا يعرف إلى أي مدى يؤيد شعب أوزبكستان مسألة تعدد الزوجات. وأضاف أنه يوجد حظر تام على تعدد الزوجات، وقد اتخذت الحكومة إجراءات فعالة للتأكد من أن جميع الزيجات أحادية.

٤٠ - وأضاف أن مصطلح ''التطرف'' يستخدم بصورة عامة في المجال السياسي أكثر مما يستخدم في المجال القانوني. ومما يثير القلق أن يستخدم قاض هذا المصطلح.

٤١ - وفي عام ١٩٩٨، كانت أوزبكستان تتطلع للانضمام إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أنه قيل لها آنذاك أنها ليست مهيأة بعد للانضمام إليها. ومن الملائم الآن النظر في مسألة الانضمام.

٤٢ - وتعد مسألة تشويه صورة الأديان وثيقة الصلة. ففي حين أثارت منظمة المؤتمر الإسلامي هذه المسألة في مجلس حقوق الإنسان، فإن دولا غربية مثل إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية لا تعتقد بأنه يجب إدانة مسألة تشويه صورة الأديان. وقال إن استخدام حرية التعبير لتبرير الإساءة للأديان، كما في حالة الرسوم الدانمركية، أمر يدعو للرثاء. وهي في الواقع نوع من أنواع محاكم التفتيش الإسبانية، والعودة إلى القرن الخامس عشر.

٤٣ - وقال إن تعزيز دور المجتمع المدني يشكل أولوية. ويجري تعزيز الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية، وأنشئت رابطة وطنية للمنظمات غير الحكومية وتقدم لها الحكومة إعانات ومنح. وتهدف للعمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية، وتطوير شراكة متساوية معها بدلا من الإملاء عليها.

٤٤ - وقال إن التعليق الذي ورد سابقا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر صحيح تماماً، ومن المفترض أن تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعلومات إلى الحكومة فقط. وتعد أوزبكستان الدولة الوحيدة في رابطة الدول المستقلة التي لديها مثل هذا الاتفاق مع اللجنة الدولية. وليس من المبرر أن تلقي المنظمات الدولية محاضرات على أوزبكستان، ولا توجد لديها اتفاقات مع اللجنة كما هو حال أوزبكستان، وربما تعين عليها أن تبرم مثل هذا الاتفاق قبل أن تخبر أوزبكستان بما يجب أن تفعله. إذ إن أوزبكستان تتحمل المسؤولية عن البيانات التي تدلي بها. ولا يمكن بأي وسيلة أن ينجز المقرر الخاص السابق المعني بالتعذيب تقريرا يتألف من ١٥٠ صفحة يضم قائمة من ٧٢ شخصا في يومين فقط. وقال المقرر نفسه إن هذا الأمر مستحيل، وأضاف أن عدم الكفاءة في هذا الأمر مصدر ألم شديد بالنسبة لحكومة أوزبكستان.

٤٥ - وقال إنه تم الاستشهاد بسابقة قانونية أوروبية. وهي ليست حجة مقنعة ولا تعتبر سابقة بالنسبة لأوزبكستان التي هي بلد آسيوي، وليست عضوا في الاتحاد الأوروبي. وترفض الاقتداء بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن ذلك يشكل انتهاكا للقانون الدولي. وأضاف أنه لا يوجد أساس في القانون الدولي لمفهوم التعذيب المنهجي في أي بلد.

٤٦ - وذكر القانون بوضوح شديد بأن الاحتجاز لدى الشرطة قبل المحاكمة قد يستمر لمدة ٧٢ ساعة فقط، لا ثانية أكثر، في حين وضع تعليق اللجنة العام رقم ٨ حداً غامضاً ببضعة أيام. إلا أن المسألة الأساسية تكمن في أنه أثناء فترة الاحتجاز، يجب عدم انتهاك حقوق الإنسان. إذ يستطع أي

مسؤول عن إنفاذ القانون انتهاك حقوق أي محتجز بسهولة خلال ١٠ ساعات فقط، إذا كان ينوي ذلك. وهكذا فإن المسألة هي مسألة حقوق، وليست مسألة مدة الاحتجاز.

٤٧ - وكان آخر حكم بالإعدام قد نفذ في أوزبكستان في عام ٢٠٠٥. وعندما كانت أحكام الإعدام لا تزال تنفذ، كان جميع أفراد أسرة المحكوم بالإعدام يتلقون معلومات عن الحكم من المحكمة التي تصدر الحكم، ويقوم المدعي العام والمتخصص في الطب الشرعي بالتصديق على الوفاة. ووفقا للقانون، لم يكن يعلن عن مكان الدفن في الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام.

٤٨ - وقال إن مشروع قانون جديد، إذا أقره البرلمان، سيحدد سن الزواج بـ ١٨ سنة. واستنادا إلى القانون الحالي، فإن سن الزواج للفتيات هو ١٧ سنة، مع بعض الاستثناءات للفتيات الصغيرات، في الحالات التي تنطوي على الحمل عادة. وقال إنه لا يوجد في مشروع القانون الجديد أي بند بالاستثناء.

٤٩ - **السيد ثيلين:** قال إن عدد الضحايا الذي ذكره بشأن أحداث أنديجان ليس ٧ ٠٠٠ بل ٧٠٠ شخص، وهو العدد الذي تتناقله غالبا المصادر الدولية المستقلة.

٥٠ - **السير نايجل رودلي:** سجل ملاحظة مفادها أنه يتحدث بصوت منخفض، وطلب من الرئيس أن يطلب اتباع ممارسة التحدث بصوت معتدل. وقال إنه لا يشعر بالارتياح من توجيه أصابع إليه، ومخاطبته شخصيا وليس من خلال الرئيس. وأضاف أن المزاعم بإخفاء الناس عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الزيارات القطرية لممثليها لم تأت من اللجنة. بل لم يكن واضحا إن كانت اللجنة الدولية تدرك أنه قد أخفيت عنها معلومات. لذلك، لا توجد حاجة للإشارة إلى وجود معلومات سرية لدى اللجنة الدولية.

٥١ - وقال إنه يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن البيان الذي يزعم أن المقرر الخاص السابق المعني بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كان قد أدلى به الذي يفيد بأنه وقّع على تقرير من دون قراءته. كما طلب المعلومات عن السياق الذي زعم من خلاله أنه أدلى بهذا التصريح. فلعل ما قاله المقرر في الواقع هو أنه لم يكتب التقرير كله بنفسه. ومن المؤكد أن هناك موظفين عملوا على التقرير، كما يجري دائما في مثل هذه الحالات. وإلا لكان المقرر قد راجعه بعناية فائقة وأجرى التغييرات اللازمة لكي يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الوثيقة. أما إذا اعترف بشيء لا يتفق مع هذه الممارسة، فينبغي للوفد أن يسحب الاتهام بأنه وقّع على شيء لا يوافق عليه، وهو اتهام لم يقدم من أجله أي مصدر يثبته.

٥٢ - وذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق الممارسة المنهجية للتعذيب. إلا أن الاختبار الذي استخدمه، والذي ربما كان المقرر الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد استخدمه أيضا، هو الاختبار الذي وضعته لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إنه أتيحت لهيئات مختلفة الفرصة لتطبيق مفهوم الاستخدام المنهجي للتعذيب، حتى في حال عدم وجود مثل هذا المفهوم.

٥٣ - **السيد سيلفيولي:** قال إنه يتعين على الوفد أن يتعامل مع أعضاء لجنة حقوق الإنسان بنفس القدر من الاحترام الذي يبديه أعضاء اللجنة نحو الدولة الطرف والوفد المرافق له. فبالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، تكون أوزبكستان قد منحت اللجنة، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، السلطة لتقييم ما إذا كان التعذيب يستخدم بصورة

منهجية. وقال إن الهيئات الدولية العالمية التابعة للأمم المتحدة لا تقتصر على أوروبا وأمريكا اللاتينية أو آسيا أو أي منطقة أخرى. فقد قامت هذه الهيئات بتقييم الأوضاع وحددت ما إذا كانت توجد أو لا توجد ممارسة منهجية، على الرغم من عدم وجود تعريف. وقال إن الإجراءات الحالية ليست محاكم تفتيش، بل حوارا لمساعدة الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد.

٥٤ - **الرئيس:** أكد أن اللجنة هي منتدى للحوار يعرب فيه الأعضاء عن وجهات نظرهم ويرد الوفد على استفساراتهم. وقال إن الغرض من تبادل وجهات النظر يتمثل في مساعدة الوفد على التفكير مليا في الوضع في بلده. وهي ليست منتدى لتوجيه الاتهام إلى حكومة أوزبكستان.

٥٥ - **السيد سعيدوف** (أوزبكستان): قال إن طبعه انفعالي، ولا يقصد الإساءة بالإشارة بأصابعه إلى أي شخص. وأعرب عن تقديره للتوضيحات المتعلقة بعدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم في أنديجان. وقال إن الوفد لا يتفق مع تعريف التعذيب المنهجي الوارد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وقال إن دولا أخرى كانت قد قدمت اعتراضات مماثلة. وأضاف أنه عندما يتحدث خبير رفيع المستوى باسم الأمم المتحدة، ويبدي رأيا قد يؤثر على السمعة الدولية لدولة ما، فإنه يجب أن يزن كل عبارة يقولها بعناية فائقة. وقال إن ممثلي أوزبكستان قد جاؤوا متحلين بروح الحوار، مثل أعضاء اللجنة. وقال إن حقوق الإنسان مجال بالغ الحساسية.

٥٦ - **السيد أحمدوف** (أوزبكستان): قال إن أوزبكستان نفذت جميع توصيات اللجنة المتعلقة بالاتجار في البشر. وقد صدّقت على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وصدرت مراسيم رئاسية بشأن الاتجار بالأشخاص، وأنشأت مركزا لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار، كما أنشأت لجنة مشتركة بين الوكالات يرأسها المدعي العام. وتمثلت المهام الرئيسية لمركز إعادة التأهيل في توفير الظروف المعيشية اللائقة للضحايا، والأغذية والمستلزمات الطبية، وتقديم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية وغيرها من المساعدات على المدى القصير، لمساعدتهم على الاتصال بأسرهم وتزويدهم بالمعلومات بشأن حقوقهم ومصالحهم القانونية.

٥٧ - وقال إنه تم إنشاء مراكز لحل الأزمات وخطوط هاتفية ساخنة في جميع أنحاء الجمهورية لمساعدة ضحايا العنف، كما أُنشئت مراكز صحية ومراكز لتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية. وقام مركز أويدين نور، وهو مركز لحماية الأسرة اجتماعيا، بمساعدة قرابة ١ ٣٠٠ امرأة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتلقى الخط الساخن لديه أكثر من ٩ ٠٠٠ مخابرة منذ عام ٢٠٠١. ومنذ عام ٢٠٠٤، قدم استشارات قانونية من دون مقابل إلى ٤٥٠ شخصاً.

٥٨ - **السيد سعيدوف** (أوزبكستان): قال إن حماية حقوق الطفل تشكل أولوية في أوزبكستان، حيث يشكل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما ما نسبته ٤٠ في المائة من عدد السكان. وقال إن قانونا صدر مؤخرا ضمن حقوق الطفل وأدرج اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتعاونت حكومة أوزبكستان بصورة وثيقة مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية. وتم رفع الحد الأدنى من سن التوظيف من ١٤ سنة إلى ١٥ سنة، وتم اعتماد قانون معاقبة الذين يرغمون الأطفال دون السن القانونية على العمل. وتمثلت معايير عمالة الأطفال في ألا تضر بصحة الطفل أو دراسته، وأن لا تتم إلا بموافقة الوالدين.

٥٩ - **السيد شودييف** (أوزبكستان): ردا على سؤال بشأن تأشيرات الخروج، قال إنه بغية السفر إلى الخارج، يتعين على المواطنين التقدم بطلباتهم إلى وزارة الداخلية التي تصدر بعد ذلك ختما يسمح بالسفر. وقال إنه لم يتقدم أي شخص بشكاوى بشأن عدم منحهم تأشيرات خروج منذ ثلاث سنوات. وتصدر وزارة الداخلية تصاريح إقامة للمقيمين الدائمين في أوزبكستان، بمن فيهم المواطنون والأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، وتصاريح إقامة مؤقتة للأشخاص الذين يقيمون في عنوان لفترة قصيرة من الزمن. ويتمثل الغرض الرئيسي من تصريح الإقامة في وضع سجل لعناوين الأشخاص.

٦٠ - وانتقل إلى السؤال رقم ٢٠ في قائمة المسائل، وقال إنه تم طرح مشروع قانون في البرلمان يقضي بإعادة النظر في القانون بشأن التعاون الدولي لتقديم المساعدة القانونية للاجئين. وتم تناول مسألة تسليم المجرمين من خلال الأجهزة المختصة والقوانين، ومن خلال الاتفاقات الثنائية الموقّعة مع العديد من البلدان. وعلى الرغم من أن أوزبكستان لم توقّع على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، فإنها لا تزال تتلقى الكثير من اللاجئين من دول مثل أفغانستان. وفي عام ٢٠٠٩، نقلت ٣٢٥ لاجئا إلى بلدان ثالثة، ولا سيما كندا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد والنرويج والدانمرك. وعلى الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أغلقت عملياتها في أوزبكستان في عام ٢٠٠٦، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأداء مهامها مؤقتا.

٦١ - أما فيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٢، فقد قال إن القانون الذي يقضي بإنشاء مكتب أمين المظالم منح مجموعة واسعة من الصلاحيات لمحامي الدفاع لتقريب البلد من قاعدة المسائل الإجرائية. وشارك المحامون في جميع مراحل عملية احتجاز المعتقلين، وأكد المسؤولون عن إنفاذ القانون بأنه بوسع المعتقلين الاجتماع مع محاميهم.

٦٢ - **السيد أحمدوف** (أوزبكستان): بالتطرق إلى حقوق الصحفيين، قال إن هناك أكثر من ١٠ قوانين تضمن حرية التعبير في وسائل الإعلام. وقال إن التشريعات في أوزبكستان تمتثل للمبادئ العامة ومعايير القانون الدولي، والصحفيون أحرار في حضور القضايا المعروضة على المحاكم وتقديم تقرير عن المحاكمة ويتمتعون بحصانة تامة ومن دون خوف من الاضطهاد.

٦٣ - **السيد رحمانوف** (أوزبكستان): قال إن الاتهام بأن المحاكم ليست مستقلة لا أساس له من الصحة، بعد إصلاح نظام المحاكم والنظام القانوني لحماية استقلال القضاة. وقال إن عدد القضايا المدنية والجنائية التي تنظر فيها المحاكم ازداد زيادة كبيرة بين الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩ ويعمل مركز للمصالحة والوساطة منذ أكثر من ثماني سنوات. لذلك طلب من العديد من المواطنين دفع تعويض بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس. أما فيما يتعلق بملاحقة الناشطين الدينيين، فقد أرست المحكمة العليا والمحاكم الجزئية أحكامها على قانون العقوبات، ولا يتم جلب أحد إلى القضاء إلا الناشطين الذين ينتهكون القانون الجنائي.

٦٤ - **السيد أحمدوف** (أوزبكستان): قال إن نقابة المحامين مؤسسة دستورية تعمل على أساس سيادة القانون والاستقلالية والمبادئ الديمقراطية الأخرى كمؤسسة لا تبغي الربح في المجتمع المدني. وتحمي الدولة حياة المحامين وصحتهم ونشاطهم المهني. وإن مبادئ حصانة المحامين وحماية نشاطهم المهني وسكنهم ومكان عملهم وأجهزة الاتصالات لديهم وسياراتهم منصوص عليها في القانون. وفرضت عوائق كبيرة على مسألة احتجاز المحامين واعتقالهم واستجوابهم وكذلك تفتيشهم وتفتيش ممتلكاتهم.

٦٥ - وتوخى المرسوم الرئاسي لعام ٢٠٠٨ مزيدا من الخطوات نحو إدخال إصلاحات مؤسسية على نقابة المحامين. وقال إن أقل من نصف المحامين في الجمهورية مسجلون في نقابة المحامين في أوزبكستان، وهي منظمة ضعيفة، لا تستطيع أن تضمن نقابة قوية، مستقلة.

٦٦ - وأضاف قائلاً إن وزارة العدل وغرفة المحامين في أوزبكستان مسؤولتان عن اختبار المحامين وإصدار تراخيص لممارسة المحاماة. وبموجب النظام السابق، حصل الكثير على تراخيص لممارسة المحاماة لم يستخدمونها على الفور. وبموجب النظام الجديد، يطلب من المحامين المرخص لهم أداء اليمين القانونية، وفتح مكتب للمحاماة أو الانضمام إلى شركة محاماة قائمة خلال ثلاثة أشهر. ويمكن إلغاء التراخيص القانونية لعدم الوفاء بشروط معينة، ويجب على المحامين الإيفاء بمتطلبات التعليم المستمر كل ثلاث سنوات. ولا يستطيع المحامون كسب دخلهم إلا من خلال ممارسة المحاماة وغيرها من الأنشطة المتصلة بالمحاماة، مثل الأبحاث والتدريس.

٦٧ - وقال إن خدمة عسكرية بديلة متاحة للأشخاص المؤهلين للتجنيد المنتسبين إلى هيئات دينية مسجلة تحظر معتقداتها استخدام الأسلحة والخدمة في القوات المسلحة، لمدة ٢٤ شهرا أو ١٨ شهرا للحاصلين على شهادة تعليم عالي. ويؤدي الأشخاص الذي يؤدون الخدمة البديلة اليمين العسكرية، ويتلقون تدريبات عسكرية ويكتسبون تخصصات عسكرية لا تنطوي على استخدام أسلحة. ويطلب منهم احترام القانون والنظام الداخلي للمؤسسة التي يؤدون خدمتهم فيها. وعند انتهاء الخدمة، يحق لهم العودة إلى وظائفهم السابقة، أو البحث عن وظيفة مماثلة. ويمكن تقصير الخدمة البديلة أو تأجيلها إذا تغيرت أحوالهم الزوجية.

٦٨ - وأضاف قائلاً إنه توجد أربعة أحزاب سياسية مسجلة لدى وزارة العدل. ويمكن تسجيل جماعات المجتمع المدني باعتبارها منظمات غير حكومية لدى تقديم الوثائق اللازمة المطلوبة قانونا. كما وضعت الأسباب التي تدعو إلى رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في القانون، ولا توجد حالات بالرفض من دون أسباب نزيهة. ويمكن الطعن في الطلبات المرفوضة، وتستطيع المنظمات غير الحكومية كذلك أن تتقدم بطلباتها إذا ما تم رفضها. وتعمل حاليا في أوزبكستان أكثر من ٥٠٠ منظمة غير حكومية، و ١٥ نقابة وطنية، وعشرات الجمعيات والمراكز الثقافية العرقية، ومئات المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات. وقد سجلت لدى الدولة أكثر من ٤٠ مكتبا وفرعا لمنظمات دولية غير حكومية وأجنبية. وتضم الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية، التي أُسست في عام ٢٠٠٥، أكثر من ٣٠٠ عضو. وفي عام ٢٠٠٨، أرسى البرلمان أساسا لدعم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وتحصل المنظمات غير الحكومية على العديد من المزايا الضريبية.

٦٩ - **السيد سعيدوف** (أوزبكستان): ردا على سؤال بشأن الأقليات القومية، قال إن القوانين تشير إلى الجنسيات، لا إلى الأقليات، إذ إن أوزبكستان هي تاريخيا بلد متعدد اللغات ومتعدد الجنسيات ومتعدد الأديان والثقافات يضم نحو ١٣٣ جنسية، يشاركون جميعهم حقوق الإنسان ذاتها. وقد أنشئ مركز ثقافي دولي لتنسيق أنشطة أكثر من ١٥٠ مركزا ثقافيا وطنيا، أنشأه ممثلون عن ٢٧ جنسية. ويتم التعليم في المدارس والجامعات بسبع لغات، وتبث البرامج في التلفزيون والإذاعة بـ ١٠ لغات. وحتى طائفة الروما لم تعد تمثل مشكلة في أوزبكستان، لأنه جرى استيعابها في المجتمع.

٧٠ - وانتقل إلى السؤال رقم ٢٩ في قائمة المسائل، وقال عندما وقّعت أوزبكستان على العهد، قامت بترجمتها إلى

اللغتين الروسية والأوزبكية ونشرها، وأدرجت نصوصها في المناهج المدرسية. وبعد استعراض التقرير الدوري الثاني، نشرت ملاحظات اللجنة الختامية في المدارس والمكتبات ووسائل الإعلام، ووضعت خطة لتنفيذها. وفي الآونة الأخيرة، شاركت ١٨ منظمة غير حكومية، ومنظمة من المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد التقرير الدوري الثالث.

٧١ - **الرئيس:** دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة على الردود على الأسئلة من ١٦ إلى ٢٩ من قائمة المسائل.

٧٢ - **السيد بوزيد:** بينما رحب بالرد على السؤال رقم ١٦ قال إنه يود أن يعرف، في ضوء الظروف الاقتصادية الصعبة في البلد، ما هي الموارد البشرية والمالية والمادية التي ترغب الحكومة في تخصيصها للوحدة التي أنشئت لمكافحة الاتجار بالبشر. وفيما يتعلق بمسألة عمالة الأطفال، وعلى الرغم من أن الوفد قدم تأكيدات تنفي ذلك، فقد تلقت اللجنة تقارير تفيد باستمرار استخدام عمالة الأطفال، وخاصة في المناطق الريفية. وقال إنه يود أن يعرف كيف يمكن التوفيق بين تأكيدات الوفد وما ورد في تلك التقارير.

٧٣ - وفيما يتعلق بالسؤال رقم ١٨، أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لعام ٢٠٠٥، بإلغاء نظام تأشيرات الخروج. بيد أن الوفد أقر بأن النظام لا يزال قائما. ووردت كذلك تقارير تفيد باستخدام تصاريح الإقامة كآلية للرقابة الاجتماعية. وفي ضوء هذه التطورات، طلب الحصول على تأكيد من الوفد بأن الحكومة مستعدة لمراجعة سياساتها المتعلقة بتأشيرة الخروج وتصاريح الإقامة.

٧٤ - وفيما يتعلق بموضوع اللاجئين، قال إنه يرغب في معرفة التدابير المتخذة لتبديد مخاوف اللاجئين من إعادتهم قسرا إلى بلدانهم الأصلية. وطلب أخيرا مزيدا من التفاصيل المتعلقة بعدد الأشخاص عديمي الجنسية في البلد، وعدد الأشخاص الذين منحوا الجنسية في السنوات الأخيرة.

٧٥ - **السيدة كيلر:** بالانتقال إلى السؤال رقم ٢٩، أعربت عن رغبتها في معرفة ما هي سبل الانتصاف المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان الأربعة الذين، استنادا إلى تقارير تلقتها اللجنة، تعرضوا لسوء المعاملة وأرغموا على الاعتراف في المحكمة. وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢١، تساءلت هل ستقوم أوزبكستان بتدوين عدم قبول الأدلة المنتزعة من الشهود باستخدام التعذيب، وهل يستطيع الوفد الرد على التقارير التي تفيد بمحاكمة ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان وأدينوا بناء على أدلة وردت من شهود سحبوا تصريحاتهم لاحقاً وقالوا إنه تم تزوير توقيعاتهم على وثائق.

٧٦ - وفيما يتعلق بالحق في الحصول على محام، تم الإبلاغ عن خمس حالات من مدافعين عن حقوق الإنسان حرموا من إمكانية الحصول على محام دفاع، وحتى عندما تم تعيين هؤلاء المحامين، لم يكونوا أكفاء في معظم الأحيان. وسألت ما الذي تفعله أوزبكستان لتحسين تدريب محامي الدفاع.

٧٧ - وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٣، وبعد الأخذ بعين الاعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين ورفض جميع القضاة، باستثناء القضاة التابعين للمحكمة العليا، الذين يجب كذلك أن يوافق عليهم البرلمان أيضا، وتساءلت ما الذي تفعله الحكومة لضمان أن تتمتع المحاكم بممارسة مستقلة. وبشأن السؤال رقم ٢٤، وردت تقارير تفيد بأن قانون إنشاء غرفة للمحامين ليحل محل نقابة المحامين يؤدي إلى المساس باستقلالية المحامين. وأفيد أيضا أنه تم تعيين رئيس غرفة المحامين وكذلك رئيس لجنة المؤهلات بناء على توصية من وزارة العدل، وأن نصف أعضاء لجنة المؤهلات، بل حتى

أعضاء لجنة الاستئناف توصي بهم وزارة العدل. وبسبب مشاركة الوزارة في هذه التعيينات، تساءلت كيف يمكن كفالة النزاهة، وخاصة في القضايا الجنائية، وهل تعتزم الحكومة تعديل القانون ليتماشى مع القانون الدولي. كما أعربت عن رغبتها في معرفة الأساس المنطقي لمتطلبات إعادة اعتماد المحامين مرة كل ثلاث سنوات من أجل الحفاظ على تراخيصهم، وهل تعتزم الحكومة تغيير القانون بشأن المهن القانونية للتأكد من أن هيئة مستقلة هي التي تتخذ قرارات تجديد الترخيص. وطلبت تفاصيل عن عدد المحامين الذين أوقفوا عن العمل منذ دخول القانون حيز النفاذ.

٧٨ - **السير نايجل رودلي:** مشيرا إلى السؤال رقم ٢٦ بشأن الخدمة البديلة، أعرب عن رغبته في معرفة لماذا يسمح لبعض الطوائف الدينية فقط، وهي اتحاد الكنائس المسيحية المعمدانية الإنجيلية، وشهود يهوه، وكنيسة اليوم السابع السبتية المسيحية، ومجلس الكنائس المسيحية المعمدانية الإنجيلية، الاعتراض على الخدمة العسكرية والاستفادة من الخدمة البديلة. وتساءل لماذا لا يشمل هذا الحق الجماعات الأخرى التي تدعو إلى السلام سواء كانت دينية أم غير دينية. وطلب من الوفد تأكيدا بأن مدة الخدمة البديلة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية العادية، وأن الهيئة العسكرية قررت الموافقة على الخدمة البديلة، وأنه حتى الخدمة البديلة لا تزال تحتاج إلى ممارسة أنشطة عسكرية، ما عدا حمل السلاح.

٧٩ - **السيد ثيلين:** بالإشارة إلى السؤال رقم ٢٩، سأل لماذا تشارك المحاكم العليا في البلد في إعداد التقرير القطري، عندما تزعم أوزبكستان أنها تتمتع بالفصل بين السلطات.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥.